

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تضاف إلى قائمة آفات نبتة "البانجاليات" الملحقة بالقائمة الاسمية لآفات الحجر الزراعي المحضورة الدخول بالنسبة لبعض النباتات من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه ما يلي : "توتا أبسولوتا".

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 13 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط الإجراءات الواجب اتخاذها لمقاومة آفة الحجر الزراعي لحشرة حافرة الطماطم المعروفة باسم "توتا أبسولوتا".

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بحماية النباتات كما هو متمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 في 11 جانفي 1999 وخاصة الفصلين 3 و 9 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 16 جانفي 1999 المتعلق بضبط القائمة الاسمية لآفات الحجر الزراعي كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تكون مقاومة حشرة حافرة الطماطم "توتا أبسولوتا" إجبارية ومستمرة على كامل التراب الوطني.

الفصل 2 . تعتبر نباتات من فصيلة البانجاليات الجالية والمزروعة عوائل مضيفة "لحافرة الطماطم".

الفصل 3 . يتعين على مالك الأرض أو مستغلها حال اشتباهه في علامة لوجود "حافرة الطماطم" في مستغله أن يعلم بذلكصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية أو للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.

الفصل 4 . تتولىصالح المختصة المعنية التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية وللمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا القيام بالتحريات اللازمة في المنطقة التي لوحظ بها وجود "حافرة الطماطم".

الفصل 5 . إذا أدت التحريات إلى ثبوت وجود حافرة الطماطم يتولى مالك المستغلة الفلاحية أو مستغله القيام بجميع عمليات المقاومة حسب الطرق المنصوص بها من قبلصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية أو للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.

الفصل 6 . في صورة عدم قيام مالك المستغلة الفلاحية أو مستغله بالإجراءات اللازمة لمقاومة "حافرة الطماطم" في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ ثبوت ضرورة التدخل تتولىصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية وللمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا القيام بعمليات المكافحة على حساب مالك المستغلة الفلاحية أو مستغله.

الفصل 7 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 13 أكتوبر 2009 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بسيدي مريح من معتمدية زغوان بولاية زغوان.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقووية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسخير عمل اللجنة الجهوية المكلفة